

Distr.: Limited
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الكاميرون*: مشروع قرار

.../47 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من

أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان

على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال خطة لإحداث تغيير

تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ويشجع عليه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً

ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان،

دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإن يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن التنفيذ الفعال لإعلان

وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في

قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



وإن يحيي في عام 2021 الذكرى العشرين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونذكر اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يرحب باعتماد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 ويرحب مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم عملاً بذلك القرار، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون⁽¹⁾،

وإن يسلم بضرورة التصدي للأثار المستمرة لتركات الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار، ويحث الدول على تحقيق الإنصاف العرقي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعلى ضمان عدم ترك الأفرقة والمنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب،

وإن يشير إلى جريمة القتل المأساوية لجورج فلويد في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 أيار/مايو 2020،

وإن يرحب باللجوء إلى القضاء لمعالجة هذا الظلم في محاكمة مرتكب جريمة قتل جورج فلويد في محكمة مينيسوتا المحلية الرابعة، في 20 نيسان/أبريل 2021، ويشير إلى بيان المفوضة السامية في 21 نيسان/أبريل 2021 بشأن حكم الإدانة في تلك القضية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء حجم التحديات التي يبلغ عنها الضحايا وأسره في سعيهم إلى تحقيق العدالة، وإن يؤكد أن استقلال القضاء وحياده، وسلامة النظام القضائي، واستقلال المحامين، هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة،

وإن يذكّر بجميع البيانات التي أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن مقتل جورج فلويد، ولا سيما بيانهم المشترك المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2020، وبالبيانات التي أدلت به المفوضة السامية في 3 حزيران/يونيه 2020، و1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و19 آذار/مارس 2021،

وإن يدرك أن العنصرية النظامية تستدعي استجابة نظامية للتعجيل بعكس الإنكار، وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة،

وإن يشدد على أن موظفي إنفاذ القانون ملزمون، أثناء أدائهم لواجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ويذكّر بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويأخذ في اعتباره المعايير والقواعد الدولية الأخرى العديدة في مجال إقامة العدل،

وإن يشدد أيضاً على أهمية تنفيذ تدابير قوية لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا وأسره بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يشجع الأشخاص والمجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي على المشاركة على نحو جامع في توجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف وعكس وإصلاح الآثار المستديمة والمظاهر المستمرة للاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار في سياقاتهم الوطنية المحددة، مع الإقرار على وجه الخصوص بالدور الهام الذي اضطلع به الشباب وينبغي أن يستمروا في الاضطلاع به في هذه العمليات،

وإن يشجع الدول على دراسة انتشار العنصرية النظامية وأثرها وعلى واعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة ترمي إلى مكافحة العنصرية بما يتجاوز مجموع الأفعال الفردية، ويوصي بقياس التقدم المحرز وفقاً لمؤشرات تعتمد على الأثر وليس على النية،

وإن يسلم بالعدد الكبير من التوصيات القائمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمعالجة قضايا التمييز العنصري في إطار إقامة العدل، وإن يحث الدول على ضمان تنفيذها،

وإن يحيط علماً مع التقدير بخطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العريقتين المقدمة من المفوضة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان الاستماع إلى أصوات الأفريقيين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يقفون ضد العنصرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بالتركات ومواجهتها، بسبل منها المساءلة والجبر،

1- يعرب عن استيائه إزاء جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك العنصرية النظامية والهيكلية، وآثارها على الأفريقيين وعلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

2- يدين استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي دون عقاب، والعنصرية الهيكلية في نظام العدالة الجنائية؛

3- يوصي بجعل النظم القانونية المحلية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة متماسية مع الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، مع الاسترشاد بمعايير منها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وبتوفير وكالات إنفاذ القانون التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم للقواعد والمعايير الدولية؛

4- يحث الدول على اعتنام الفرص التي تتيحها الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان للنهوض بخطة مكافحة العنصرية وإعطاء الأولوية لتحقيق المساواة والعدالة العريقتين عن طريق التعجيل باتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية ضمان عدم ترك الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب؛

5- يشجع جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030 لضمان عدم تخلف السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب في تنفيذ تلك الخطة؛

6- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمكافحة التمييز العنصري من خلال اعتماد ورصد استجابات الحكومات والمجتمعات بأسرها الواردة في خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة تخصص لها موارد كافية، وتشمل، عند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، تمتعاً كاملاً ومتساوياً بحقوق الإنسان؛

7- يقرر إنشاء آلية خبراء دوليين يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للعمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز خطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي؛

8- يقرر أيضاً أن تكون لآلية الخبراء الدولية ولاية محددة زمنياً مدتها ثلاث سنوات:

(أ) كي تدرس، بسبل منها الاتصال والتشاور الشاملين للجميع مع الأفراد والمجتمعات المتضررين مباشرة، العنصرية النظامية والمؤسسية، والاستخدام المفرط للقوة، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب موظفي إنفاذ القانون، وترصد تلك الظواهر من خلال القيام بزيارات قطرية؛

(ب) كي تدرس الأسباب الجذرية لاستخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع أشكال العنصرية النظامية والمؤسسية، وآليات القانون المحلي والسياسات والممارسات المحلية التي تؤدي إلى احتكاك غير متناسب وواسع النطاق، بما في ذلك الاحتكاك غير العنيف، بين موظفي إنفاذ القانون والأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) كي تقدم توصيات بشأن كيفية جعل النظم القانونية المحلية بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون متماشية مع الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، استرشاداً بعدد من المعايير بينها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وبشأن كيفية توفير وكالات إنفاذ القانون التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم للقواعد والمعايير الدولية؛

(د) كي تتسق عملها وتزيد تعزيز مشاركتها وانخراطها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع جميع آليات الأمم المتحدة وهيئاتها وعملياتها ذات الصلة، ومع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) كي تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في حوار تفاعلي معزز بشأن العنصرية النظامية في إنفاذ القانون يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المتضررين مباشرة؛

9- يهيب بجميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع آلية الخبراء الدولية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال وكي تزودها، على وجه الخصوص، بأي معلومات ووثائق قد تحتاجها، وبأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتها؛

10- يطلب إلى الأمين العام أن يزود آلية الخبراء الدولية، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

11- يطلب إلى المفوضية السامية، وبمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تقوم بما يلي من أجل متابعة وإبراز مسألة العنصرية النظامية، والنهوض بخطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي:

(أ) أن تواصل، بسبل منها الاتصال والتشاور الشاملين للجميع مع الأفراد والمجتمعات المتضررين مباشرة، دراسة العنصرية النظامية والمؤسسية، والاستخدام المفرط للقوة، وانتهاكات القانون

الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، آخذة في الاعتبار تركت الاسترقاق، والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار؛

(ب) أن تدرس أي صلة بين الحركات والأفراد الذين يتبنون إيديولوجيات التفوق العرقي والأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون؛

(ج) أن تقدم توصيات بشأن خطة تحويلية تتعلق بالعدالة والمساواة العرقيتين، وبشأن الإصلاحات النظامية، مثل تقليص دور موظفي إنفاذ القانون في معالجة المشاكل المجتمعية وفي الاستجابات الطارئة لأزمات الصحة العقلية، والاستثمار بدلاً من ذلك في الجهود الحكومية والهيكل الأساسية لضمان أن يتمكن جميع الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من تحقيق كامل إمكاناتهم؛

(د) أن تقدم توصيات بشأن الخطوات الملموسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والجبر والتعويض عن المظالم العنصرية المعاصرة والتاريخية، وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية لضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات؛

(هـ) أن ترصد تنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية، وأن تحدد العقوبات التي تعترض تنفيذها التام؛

12- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان خلال حوار تفاعلي معزز عن العنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المتضررة مباشرة، مع تقديم تحديثات شفوية في الدورات الفاصلة، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، على أن يتبع ذلك حواراً تفاعلياً؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية السامية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

14- يهيب بجميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يُبدوا تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية في إعداد التقارير؛

15- يهيب أيضاً بجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين أن يضمنوا مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والتغلب على مشكلة النقص في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية؛

16- يناشد كذلك جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يكفلوا حماية الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وأولئك الذين يقفون ضد العنصرية، وإيصال أصواتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم؛

17- يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المسندة إليه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يُرتكب منها في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إليها؛

18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.